

دراسة مقارنة لثقافة حقوق الطفل في الفكر التربوي الإسلامي والمواثيق الدوليّة ودرجة انتشارها لدى طلبة تربية الطفولة في جامعة اليرموك

أ. إلهام علي كحول

جامعة اليرموك، الأردن

ملخص: هدفت الدراسة الحالية إلى تعرف حقوق الطفل التي كفلها الفكر التربوي الإسلامي في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية والمطهرة، وإجراء موازنة لما في المواثيق الدولية من حقوق مقارنة بما جاء به الفكر الإسلامي، كما تهدف إلى تطوير مقياس لثقافة حقوق الطفل للكشف عن درجة انتشارها لدى طلبة تربية الطفولة في جامعة اليرموك. ولتحقيق هذه الغاية تم الاطلاع على الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة ذات العلاقة بحقوق الطفل ومسح الأدب التربوي المتعلق بها، والاطلاع على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. كما تم اختيار عينة عشوائية عنقودية من طلبة تربية الطفولة في جامعة اليرموك قوامها (817) طالبًا وطالبة. وقد أفضت الدراسة عن جملة من الحقوق التي كفلها الفكر التربوي الإسلامي وتمت موازنتها بما نصت عليه المواثيق الدولية، وتبين أن ما كفله الإسلام من حقوق لا يسهل حصره، وأن الاتفاقية الدولية تتضمن حقوقاً متعددة شملت مناحي حياة الطفل كافة، لكنها لم تكن متكاملة كما الحال بما أتى به الفكر الإسلامي. كما تمكنت الدراسة من تطوير مقياس لثقافة حقوق الطفل يتمتع بدرجة عالية من الصدق والثبات والخصائص السيكمترية، وكانت درجة ثقافة حقوق الطفل لدى طلبة تربية الطفولة في جامعة اليرموك عالية. كما أفضت الدراسة إلى جملة من التوصيات أهمها محاولة إنتاج خريطة ذهنية لحقوق الطفل في الإسلام، واستخدام مقياس ثقافة حقوق الطفل لدى شريحة أوسع من طلبة الجامعات، وإجراء دراسات لاحقة نوعية تستند إلى أساليب أخرى للكشف عن ثقافة حقوق الطفل لدى وطلبة الجامعات المرين.

كلمات مفتاحية: الطفل، الطفولة، تربية الطفولة، حقوق الطفل، الفكر الإسلامي، المواثيق الدولية.

A comparative Study to Child Rights Culture in the Islamic Educational Thought and International Documents and its Degree Among Childhood Education Students at Yarmouk University

Abstract: This study aims at investigating the rights that the Islamic educational thought gives to children in regard of the Quran and Sunnah, in contrast with the international documents, it also aims to developing a scale to measure child rights culture, in addition to the degree of such rights among childhood education students at Yarmouk university. To achieve these purposes a stratified sample of childhood education students consisted of (817) students was selected. The study revealed plenty of child rights that the

Islamic thought gives for meeting children's needs, and the convention on the rights of the child covers the whole aspects of life but less comprehensive than what has been given by the Islamic thought. Moreover, a scale to measure child rights culture with a high degree of validity, reliability and psychometric characteristics was developed. Accordingly, some recommendations were suggested, such as producing an intellectual map of child rights in Islam, utilizing the developed scale to measure a wide range sample of university students, and conducting studies depending on the qualitative research to measure child rights culture of university students and educators.

Keywords: child, childhood, childhood education, child rights, Islamic thought, International documents.

مقدمة

تُعد مرحلة الطفولة الحقبة الأهم في تاريخ الفرد؛ ففيها تُبنى شخصية الطفل وتترسخ عاداته وتقاليده وتتشكل عقيدته. فهي الركيزة التي يقوم عليها مستقبل الطفل ومستقبل الأمم من بعده. ولعل فيما يتبلور لدى أفراد المجتمع والمربين وأفراد الأسرة من عادات وأفكار وقيم وأساليب تتعلق بتربية الطفولة ما يشكل ثقافة خاصة بها، تسهم الفلسفات في إثرائها، ويعمل العلم على تطويرها وفق ما يتوصل إليها من نظريات ومبادئ. فقد أفضت نظريات العلم ومبادئه إلى تطوير ثقافة تربية الطفولة والتعامل مع الأطفال على المستويات كافة، وغدت تربية الطفولة موضوعاً مهماً لا غنى لأي مرب عنه، وبخاصة لدى المربين والعاملين مع الأطفال من آباء وأمهات ومعلمين ومعلمات.

وكون الثقافة بنية مركبة من القيم والعادات والأساليب وأنماط التفكير التي تشترك فيها الجماعة أو المجموعة الاجتماعية وتتفرع عنها ثقافات فرعية أخرى، واعتماداً على الشرائع السماوية الربانية والتجارب والجهود الفنية والأدبية والنتائج العلمية؛ انبثقت عنها ثقافة تتعلق بحقوق الطفل. (عبد الكريم، 2009؛ الهيني، 2002؛ جاد، 2002؛ Cromer, 2007).

وقد كان الإسلام سباً في وضع التشريعات والمبادئ التي تحكم العلاقة بين الطفل والمجتمع من حوله؛ إذ منح الطفل حقوقه قبل أن يتشكل بأن جعله الله نعمة في حياة الإنسان وزينة، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (الكهف: 46). وضمن الإسلام للطفل حقوقه التي تكفل له النمو السوي في بيئة آمنة تساعده على التكيف والتطور وتحقيق المتطلبات الأساسية والضرورية لذلك النمو، بدءاً بتشكيله جنيناً في أحشاء أمه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ (سورة النجم: 32)؛ فطفلاً ضعيفاً حال ولادته، قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾ (سورة الحج: 5)؛ وصولاً إلى مرحلة الرشد حال اشتداد عوده، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَبَلُّوْا أَسْدَكُمُ﴾ (سورة الحج: آية 5).

دراسة مقارنة لثقافة حقوق الطفل في الفكر التربوي الإسلامي

ومنذ أن أنشئت المنظمات الدولية في عشرينيات القرن العشرين، عكفت على إقرار شرائع دولية تتعلق بحقوق الطفل تمثلت في الإعلانات والمعاهدات والصكوك والاتفاقيات. فتوالى إعلانات حقوق الطفل منذ إعلان اتحاد غوث الأطفال لحقوق الطفل عام 1923، وتبعه إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924، وإعلان الاتحاد الدولي لرعاية الأطفال عام 1948، وإعلان حقوق الطفل عام 1959، واتفاقية حقوق الطفل عام 1989، والإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه عام 1990 الذي صدر عن مؤتمر قمة عالمية للطفولة في العام ذاته، واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال عام 1999، والدورة الخاصة للطفولة عام 2001، ووثيقة نحو "عالم مناسب للأطفال" عام 2002. وحرصت المواثيق الدولية على أساليب التنفيذ بأن تكون الحقوق ثقافة تتعهد بها الحكومات والأفراد ويعترف بها الآباء والأمهات والهيئات الحكومية وغير الحكومية لضمان حياة مثلى للطفل (إعلان حقوق الطفل، 1979). كما أوجبت اتفاقية حقوق الطفل 1989 تعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع، وبالوسائل الملائمة الفعالة بين الكبار والأطفال، مع مراعاة خصوصية كل ثقافة (UNICEF, 1990).

إن النصوص الشرعية والمواثيق الدولية والإقليمية أو الوطنية وما انبثق عن فعاليتها من لوائح وقوانين وأنظمة تتعلق بحقوق الطفل، وما يمكن أن يطرأ عليها من تغيرات وتعديلات لا تشكل ثقافة، ما لم تترجم إلى أفعال قانونية، واجتماعية، واقتصادية، وصحية، وتكنولوجية قابلة للتطبيق، تشكل في مجموعها ما لدى أفراد المجتمع من عقائد وقيم وأفكار واتجاهات وأساليب يتم وفقها تنفيذ تلك الثقافة وترجمتها إلى أنماط سلوك تسود بين أفراد المجتمع وبخاصة المربين الذين يقومون على تربية الطفل من آباء وأمهات ومعلمين ومعلمات (الهيبي، 2002: 48، 49).

وكان على العالم العربي أن يتماشى مع التوجه الإسلامي والدولي في مجال حقوق الطفل؛ إذ صدرت عن البلدان العربية لوائح واتفاقيات حول حقوق الطفل، وأقرتها معظم الأقطار العربية أو صادقت عليها، ومنها: ميثاق حقوق الطفل العربي، عام 1984، والخطة العربية لرعاية الطفولة وحمايتها وتنميتها، عام 1992، والبيان العربي لحقوق الأسرة، عام 1994، والدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي الذي اعتمده مجلس وزراء العمل عام 2000، والإطار العربي لحقوق الطفل عام 2001 (الإطار العربي لحقوق الطفل، 2002: 268).

وكانت المملكة الأردنية الهاشمية الأخذ بالاتفاقيات الدولية والأطر الإقليمية في مجال حقوق الطفل؛ إذ ضُمنت المادة السادسة من الدستور الأردني نصاً يشتمل الأطفال، مفاده أن "الأردنيين أمام القانون سواء ولا تمييز بينهم في الحقوق..."، ونصت المادة (20) من الدستور

الأردني على إلزامية تعليم الأطفال ومجانية التعليم الابتدائي في المدارس الحكومية (طراونة، 1996، 43). وتعد الحملة الوطنية للأطفال (The National Task Force for Children) التي أطلقها الأردن بالتنسيق مع منظمة اليونسيف لمراقبة اتفاقية حقوق الطفل العالمية وتنفيذها، جهداً مميزاً في مجال رعاية الأطفال وكفالة حقوقهم. ويستضيف الأردن أيضاً مؤتمراً عربياً سنوياً للطفولة (UNICEF, 1996: 14). أضف إلى ذلك أن الجامعات الأردنية تضمن خططها الدراسية مواد تتعلق بحقوق الطفل؛ فكانت جامعة اليرموك سباقة في طرح مقرر دراسي بعنوان "حقوق الطفل في المجتمع الأردني"⁽¹⁾ الذي يهدف إلى تزويد الطلبة بثقافة حقوق الطفل لامتنالها والالتزام بها حال العمل في الميدان التربوي بمدارس الأطفال.

الدراسات السابقة

أجريت دراسات متنوعة في مجال حقوق الطفل لكن الدراسات المتعلقة بثقافة حقوق الطفل ما زالت شحيحة ونادرة للغاية. وفيما يأتي عرض لبعض تلك الدراسات التي أفادت منها الدراسة الحالية في إطارها النظري وإجراءاتها وأدواتها ومناقشة نتائجها:

في دراسة قام بها بالتون (Balton, 1992) تم التعرف إلى مبادئ تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 في المدارس الأمريكية فيما يخص المادة (16) منها، والخاصة بحماية حياة الطفل الخاصة، وكذلك المادة (13) الخاصة بحق الطفل في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار ونشرها وتلقيها وإذاعتها. فقد استعرضت الدراسة المسيرة التاريخية لحقوق الإنسان من بداية ظهور حركة التطوير الفلسفية على يد لوك وروسو، وتتبعت الدراسة أهم الجهود العالمية في هذا المجال حتى صدور القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد اعتبرت الدراسة أن نظرية العقد الاجتماعي والقانون الدولي لحقوق الإنسان هما الأساس الذي قامت عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989. وتوصلت الدراسة إلى أهمية الاتفاقية كسند تشريعي يضمن كفالة حقوق الطفل في المدرسة من خلال استعراض مجموعة من النماذج الناجحة لتفعيل الاتفاقية في جميع ممارسات العملية التعليمية والتربوية بالمدرسة، كما نادى الدراسة بضرورة تطوير وتحديث الاتفاقية بما يتفق مع التطورات العالمية المتسارعة.

وهدف ويد (Wade, 1992) في دراستها إلى استكشاف تعلم حقوق الإنسان في المدارس الابتدائية للصف الرابع الأساسي واستجابة الطلبة تجاه قيم حقوق الإنسان ضمن المنهاج الدراسي، وأظهرت نتائجها أن خلفية الطلبة الثقافية وتجاربهم ومستويات تحصيلهم الدراسية تؤثر في

(1) ت. د. 305، حقوق الطفل في المجتمع الأردني.

دراسة مقارنة لثقافة حقوق الطفل في الفكر التربوي الإسلامي

أفكارهم واهتماماتهم وتعلمهم السابق حول حقوق الإنسان. وأشارت النتائج أيضًا إلى أن معظم الطلبة كانوا قادرين على تكوين مفاهيم خاصة بهم حول حقوق الإنسان.

أما كويم (Kwame, 1996)، فقد استهدفت دراسته الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: كيف يمكن تفعيل مواد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 في كندا، في ظل احترام النظام الثقافي والأيدولوجي لها؟ ولتحقيق هذه الغاية تم تحليل التقارير الحكومية وتقارير المنظمات غير الحكومية، ووثائق الأمم المتحدة، وذلك لرصد جهود كندا في احترام الاتفاقية وإعمال موادها وكيفية توظيف هذه الاتفاقية من خلال مراعاة النظم الثقافية والأيدولوجية بكندا. وقدمت الدراسة مقترحات إيجابية لتحسين سبل تربية الطفل.

وأما لانداون (Lansdown, 1996) فقد درس أهم المعوقات التي تحول دون تمتع الأطفال في بريطانيا بحقوقهم التي كفلتها الاتفاقية الخاصة بالحقوق الصحية والسياسية. كما استعرضت دراسته بعض الحلول الممكنة لهذه المعوقات. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها تضمين مواد الاتفاقية في الدستور البريطاني، وإنشاء مكتب خاص لحقوق الأطفال في بريطانيا وتبني إستراتيجية واضحة المعالم بخصوص رعاية الحكومة البريطانية للأطفال.

وفي دراسة متعلقة برياض الأطفال هدف إشيغاكى (Isigaki, 1999) إلى تقصي تفعيل رياض الأطفال لحق الطفل في اللعب، وذلك في بعض الدول مثل اليابان وكوريا والصين. وتناولت الدراسة حق الطفل في اللعب من حيث شروطه، ومتطلبات تفعيله في ضوء الخصائص المستمدة لكل من الثقافة اليابانية والكورية والصينية. اعتمدت الدراسة على تحليل نتائج الدراسات السابقة واستطلاعات الرأي وتوصيات المؤتمرات التي بحثت هذا الموضوع، وذلك لتحديد متطلبات إعمال حق الطفل في اللعب، ومعوقات إعماله بكل من اليابان وكوريا والصين. وأوصت الدراسة بضرورة اعتبار اللعب حق أساسي لطفل الروضة، ويجب إدراجه ضمن مناهج رياض الأطفال، وتبني إستراتيجية واضحة المعالم لتفعيل هذا الحق، وتقوم هذه الإستراتيجية على ثمانية مكونات أساسية هي: الطفل، والمكان، والحياة، والوقت، والتطور، والنمو، والأصدقاء، وفرص اللعب؛ وهي بمثابة مضامين إعمال حق الطفل في اللعب.

وقام باولو (Paulo, 2002) بدراسته بعنوان: "تنفيذ حقوق الطفل يبقى تحديًا" إلى بيان الأسباب التي تجعل حقوق الطفل تبقى بمثابة التحدي الدائم، فقد أوضح أسباب عدم توقيع بعض الدول على اتفاقية حقوق الطفل عام 1989؛ إذ صادقت عليها 191 دولة وتحفظت 69 دولة أخرى، وحدد بعض الأسباب لذلك، منها: اعتبار الطفل كائن بشري له مجموعة من الحقوق

الكاملة وهو ليس مجرد شيء أو أداة في المجتمع، والنظر إلى الطفل بأبعاد عديدة له حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ولا يجوز تجزئة هذه الحقوق، ورؤية معظم الناس أن الاتفاقية جاءت لحماية الطفل فشكلت الحقوق المدنية تحديات لجميع الدول، واهتمام الاتفاقية بمجالات مرتبطة بالطفل كالصحة والتعليم وطرق تطبيقها مستقبلا، وحقوق الطفل هي جزء من حقوق الإنسان وتحرر الطفل بإعطائه استقلالية يعتبر من المواضيع الشائكة التي لا يتفق عليها الجميع. وأكد باولو أن تحفظ الدول على الاتفاقية لا يعطيها مبررًا لانتهاك حقوق الطفل. وبذا فقد اتفق باولو مع ما توصل إليه هاماربيرج (Hammarberg, 1998) في دراسته التي أوضحت أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ومدى التزام الدول النامية بها، التي أشارت نتائجها إلى أن المدارس في الدول النامية ربما لا تعكس الرؤية الخاصة بهذه الاتفاقية موضع الاهتمام.

وفي دراسة قامت بها هورنبرج (Hornberg, 2002) ارتأت الباحثة أن حقوق الإنسان يجب أن تكون جزءًا لا يتجزأ من التعليم العام، وقد ناقشت في بحثها الجهود المبذولة لتحقيق هذا الهدف في ألمانيا، ورأت أن تضمين تعليم حقوق الإنسان في التعليم العام ما زال في بدايتها وأن عملية تضمين حقوق الإنسان في المقررات الدراسية تعتبر محدودة. واقترحت الباحثة تدريب المعلمين على كيفية قيامهم بتدريس حقوق الإنسان.

قامت جاد (2002) في مصر بدراسة عنوانها: "المضمون التربوي لمفاهيم حقوق الطفل في الثقافة الشعبية: دراسة وصفية تحليلية". وكان هدفها تقديم محاولة لشرح واستجلاء المضمون التربوي لمفهوم حقوق الطفل في الثقافة الشعبية المصرية لاستكشاف مدى تطابقها أو تباعدها مع حقوق الطفل الوضعية أو المعلنة في الوثائق الرسمية. وقد أسفرت الدراسة عن أن هناك إيجابيات لمضمون الثقافة الشعبية يقابلها أيضًا سلبيات لهذا المضمون تتمثل في بعض الممارسات الشائعة والخاطئة التي لا تتفق مع الرعاية الصحية والتربوية ونواحي الرعاية كافة. لهذا أوصت الدراسة بدعم الموروث المؤيد للثقافة الرسمية واستبعاد الموروث المعارض لها.

وفي الأردن، أجرت خليل (2002) دراسة بحثت فيها الآثار التربوية والنفسية لحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية واتفاقية حقوق الطفل عام 1989 وبينت الآثار التربوية والنفسية لحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية واتفاقية حقوق الطفل على الأطفال أنفسهم. وقد أشارت الباحثة إلى أن الدين الإسلامي عالج الفرد قبل ولادته وحتى انتهاء أجله، وعالج أيضًا المتطلبات النمائية للفرد بالقدر المطلوب والكيفية الملائمة. وقد خلصت الدراسة إلى أن الإسلام قد سبق القوانين الوضعية والاتفاقات الدولية في اهتمامه بالطفل وبالطفولة ومدى رعايته للطفل والعناية به وحمايته من الأخطار. كما أكدت الدراسة أن الدين الإسلامي ترك آثارًا إيجابية تعزز نمو

دراسة مقارنة لثقافة حقوق الطفل في الفكر التربوي الإسلامي

الطفل في مختلف مجالات شخصيته وبالقدر الذي يحتاجه والكيفية التي تضمن له أن ينشأ فرداً فاعلاً ومنتجاً في مجتمعه، وبالمقابل خلصت الدراسة إلى عجز مواد اتفاقية حقوق الطفل في إشباع حاجات الطفل النفسية والاجتماعية.

وقام الخطيب والمنتشري (2004) بدراسة اتبعت المنهج الوصفي هدفت إلى تعرف أهم حقوق الطفل في الإسلام في مرحلة الطفولة المبكرة، حيث اعتمدت على استقراء الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، بالإضافة إلى النشرات المختلفة المتعلقة بحقوق الطفل لاستخلاص أهم حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة. واستخلصت الدراسة مجموعة من حقوق الطفل في مرحلة ما قبل الميلاد إلى نهاية فترة الرضاعة. كما استخلصت لدراسة أهم الحقوق في مرحلة الطفولة المبكرة، وهي الحقوق العقديّة، والحقوق الاجتماعية، وكذلك الحقوق النفسية، والحقوق المادية، والحقوق الأخلاقية.

أما دراسة بني أحمد (2006) فقد هدفت إلى تعرف مدى تطبيق حقوق الطفل حسب ميثاق هيئة الأمم في المدارس الخاصة بمدينة عمان كما يراها المعلمون في تلك المدارس، ومن أجل تحقيق هذا الغرض فقد تم اختيار عينة مكونة من (270) معلماً ومعلمة. ولتحقيق غرض دراسته صمم استبانة لفحص التطبيق الفعلي لحقوق الطفل على أرض الواقع. وقد أظهرت نتائج الدراسة وجود تطبيق فعلي لحقوق الطفل في الأردن بالجوانب الأربعة التي تم دراستها بشكل عام وهي الجوانب المتعلقة بالبقاء والمشاركة والحماية والنمو. كما توصلت الدراسة إلى أن الوعي والمعرفة بحقوق الطفل كان دون المستوى المطلوب.

وأما كرومر (Cromer, 2007) فقد قامت بدراسة بعنوان "تأكيد حقوق الطفل وتماسك الأسرة من أجل رفاهية الطفل" وقد هدفت الدراسة إلى التحقق فيما إذا كان مفهوم الترابط الأسري وثيق في القانون والعرف الأمريكي أم لا، وتبين لها ان الارتباط بالأسرة عند الميلاد هو العامل الأساسي في تحقيق رفاهية الطفل، وتوصلت أيضاً إلى أن الأطفال يتزايدون من وقت إلى آخر وهذه الحالة العامة من التداخل بين الآباء وأبنائهم تؤدي نتائج عكسية يتأثر بها الطفل الذي ينتقل من أسرته.

وقام الدويكات (2009) بدراسة عنوانها "دراسة مسحية لإدراك معلمات رياض الأطفال لبعض حقوق الطفل في المملكة الأردنية الهاشمية من منظور تربوي" هدفت إلى الكشف عن مبادئ وثيقة حقوق الطفل التي يجب على معلمة رياض الأطفال إدراكها، وقد طور الدويكات استبانة لهذه الغاية أشارت نتائج تحليل استجابات أفراد عينته عنها إلى أنه لا تتوافر لدى معلمة رياض الأطفال معرفة بحقوق الطفل. وهي بالتالي لا تستطيع إدراك هذه الحقوق وتوظيفها في

العملية التعليمية لطفل ما قبل المدرسة وعزا الدويكات ذلك لافتقار معلمات رياض الأطفال إلى معرفة مبادئ وثيقة حقوق الطفل التي اعتبرتها حديثة لم يطلعن على مبادئها بعد. وفي الأردن أيضاً أجرى عبد الكريم (2009) دراسة مسحية وصفية للتعرف إلى ثقافة حقوق الطفل عند الطالبة المعلمة، أشارت نتائجها إلى قلة وعي الطالبة المعلمة بمبادئ حقوق الطفل من المنظور الثقافي في أغلب المبادئ، وأرجع الباحث ذلك إلى عدم تناول هذه المبادئ بالدراسة في الجامعات الأردنية، وإلى قلة ثقافة الطالبة المعلمة بهذه الحقوق وعدم الاطلاع عليها. وبذا فقد اتفق عبد الكريم مع المعدول (2006) التي أشارت دراستها إلى أن حقوق الطفل لا تجد تطبيقاً على أرض الواقع يكفل حياة إنسانية كريمة ذات جودة تربوية عالية، فما زالت ثقافة حقوق الطفل وحمائته ليست واضحة في أذهان القائمين على رعاية وتنمية الطفولة في الوطن العربي، كما أشارت إلى أنه يمكن نشر بنود اتفاقية حقوق الطفل المختلفة لتحقيق هدفين، هما: نشر ثقافة حقوق الطفل، والاستفادة من تطبيق بنودها.

وهدفت دراسة عبده (2010) تعرف حقوق الطفل في الإسلام وفي المواثيق الدولية في مرحلة ما قبل المدرسة والمرحلة الأساسية، وبيان أوجه الشبه والاختلاف بين نظرة الإسلام لحقوق الطفل ورأي المواثيق الدولية في تلك الحقوق، ومحاولة استنتاج منظومة حقوقية تختص بالطفل. وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي للنصوص الدينية الواردة في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية إضافة إلى تحليل النصوص الواردة في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل. وأظهرت نتائج الدراسة: أن حقوق الطفل ترتبط مع احتياجاته النمائية، وأن الإسلام والمواثيق الدولية قد عالجا موضوع حقوق الطفل بصورة شاملة ويتفقون إلى درجة كبيرة في ذلك.

وقامت محمد وإبراهيم (2011) بدراسة في مصر لفحص درجة وعي وإدراك معلمات رياض الأطفال بعض حقوق الطفل من منظور تربوي والكشف عن مبادئ وثيقة حقوق الطفل التي يجب على المعلمة إدراكها. ولتحقيق غايتها طورتا استبانة وزعتها على عينة الدراسة المؤلفة من (616) فرداً تتكون من معلمات وخبراء ومديري مدارس، وقد كشفت نتائج الدراسة عن وجود قصور لدى معلمات رياض الأطفال في إدراك حقوق الطفل في الحياة، والنماء، والحماية، والمشاركة، وفي الحق المدني، كذلك في الوعي بها وفي إدراك الصعوبات التي تحول دون تطبيق حقوق الطفل وتفعيلها. وأوصت الدراسة بضرورة نشر ثقافة الوعي بحقوق الطفل وكيفية تطبيقها لدى القائمين على رعاية الطفل وبخاصة معلمة الروضة. وبذا فقد جاءت نتائج هذه الدراسة معززة للنتائج التي توصل إليها الدويكات (2009) وعبد الكريم (2009).

دراسة مقارنة لثقافة حقوق الطفل في الفكر التربوي الإسلامي

وفي مقالة تربوية لليل (Lieble, 2012) تتعلق بحقوق الطفل بوصفها حقوق معيشة ونماء، يشير الباحث أن الحقوق لا تأخذ معناها ما لم تكن حقوق حياة. وقد أكد الباحث أنه في النقاش الدائر حول حقوق الطفل لا يزال هناك القليل من الاهتمام في معنى هذه الحقوق للأطفال من مختلف الأوساط الثقافية والاجتماعية. فالأطفال الذين عادة ما تنتهك حقوقهم بطريقة عدائية غالباً يبدو أنهم لا يباليون بها ونادراً ما يطالبون بها. وقد ضربت المقالة مثلاً على أربع فئات مهمشة من الأطفال في أجزاء مختلفة من العالم، هم: أطفال الشوارع في غواتيمالا والهند، والأطفال اللاجئين في أوروبا، وأيتام الإيدز في أفريقيا. وقد سلطت المقالة الضوء على كيفية جعل الجدل القانوني والممارسة المتعلقان بحقوق الطفل يرتبطان بخبرات حياة هؤلاء الأطفال.

وفي دراسة بعنوان: "ثقافة الأسرة العربية وعلاقتها بحقوق الطفل في عصر العولمة: دراسة ميدانية على عينة من الأسر الحضرية بأربعة مجتمعات مختارة (مصر، ليبيا، السعودية، فلسطين)"، اختار صابر (2012) عينة مؤلفة من (1200) مفردة بحثية موزعة بالتساوي على المجتمعات محل الاهتمام، وجاءت عملية جمع البيانات من خلال استمارة مقابلة تضمنت 80 سؤالاً تعكس مديلاً متعدد الأبعاد لحقوق الطفل. وقد أفضت الدراسة إلى أن ثقافة الأسرة العربية تجاه الطفل تتأرجح بين التقليدية المشوهة والتحديث غير المكتمل، وأن الطفل العربي ما يزال يعاني من غياب حقوقه قياساً بما هو اجتماعي كالاندماج مع ثلثة الأقران، وأن الحرية التعبيرية غائبة وكذلك تنمية القدرة على الإبداع والخيال الخاص بالطفل، كما يفتقر الطفل العربي إلى امتلاك وسائل التنقيف اللازمة للتفاعل مع روح العصر الذي يعيش فيه، وأن هناك معاناة من حالات التفكك الأسري، كما أن الأطفال أخذوا أحياناً وسيلة للنزاعات الاقتصادية المحتملة بين الوالدين، وأن الأسرة العربية تفتقد الوعي القانوني اللازم لممارسة حقوق الطفل وتستند بدلاً من ذلك على العادات والتقاليد والعرف.

وقام موساوأجلو وهاكتانير (Musaoglu & Haktanir, 2012) في تركيا بدراسة بمنهجية نوعية لاستكشاف برنامج أطفال ما قبل المدرسة، الذي تنفذه وزارة التربية والتعليم الوطنية وكيفية تضمينه حقوق الطفل. ولهذه الغاية تم تحليل الوثائق، وكتاب البرنامج، ودليل المعلم، باستخدام طريقة تحليل المحتوى. وتم استخراج تكرار قائمة حقوق الطفل في كل عبارة وتمييزها وتقديمها مصنفة على شكل قوائم. وقد أعطت النتائج مؤشرات على أن حقوق النمو والمشاركة تُسهَم بالبرنامج بشكل كبير وأكبر جزء من حقوق النمو هو الحق في نوع جيد من التعليم العام. وقد وردت حقوق الحماية في البرنامج مجرد ذكر فقط. ومع أن هناك القليل من النتائج التي تتعارض مع اتفاقية حقوق الطفل، فإنه لمن الواضح بأن البرنامج لا يعتمد على اتفاقية

حقوق الطفل، وأن هناك حاجة لتنشئة الأطفال على ثقافة حقوق الطفل.

وفي مقالة بعنوان: "حقوق الطفل ورعايته بعد اتفاقية حقوق الطفل" قام بها جروج (Grugel, 2013) وتناول فيها الدرجة التي تثير معها لوائح الحقوق الدولية الحقوق التي تدعي أنها بمثابة أذرع حقيقية للتنمية، وذلك بمناقشة اتفاقية حقوق الطفل التي تعد الأوسع نطاقاً في الوقت الحالي. وقد أشارت المقالة إلى أهمية لوائح حقوق الطفل، لكنها أكدت أن الاتفاقية هي صك ضعيف نسبياً عندما يتعلق الأمر في قدرتها على تغيير الواقع المادي لحياة الأطفال المرضى للخطر وبخاصة في الاقتصاد العالمي. وناقشت المقالة أيضاً الصعوبات التي تواجه إرفاق جداول أعمال الرعاية الاجتماعية إلى المطالب الحقوقية في المادة المتعلقة بها من الاتفاقية. وفي دراسة قام بها بني عيسى (2007) في الأردن هدفت إلى الكشف عن الحقوق التربوية للطفل في الفقه الإسلامي مقارنة مع الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الطفل، اتبع الباحث المنهج المسحي الوصفي والتحليلي الاستنباطي للتوصل إلى الحقوق من مصادر الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية. وقد خلص الباحث إلى جملة من النتائج، منها: أن للطفل حقوقاً تربوية ومدنية في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية. وتوصلت الدراسة أيضاً إلى أن للنظام التعليمي المستمد من الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية دور في تنشئة الطفل وصقل شخصيته، وأن أحكام الفقه الإسلامي كان لها فضل السبق على التشريعات الوضعية. وأن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية تتميز بأنها حقوق ربانية مقررة بمشيئة الإرادة الإلهية لا يملك بشر أو مخلوق أن يحرمه منها أو ينتقصها أو يعدل فيها.

خلاصة الدراسات السابقة

يتضح من استطلاع الدراسات السابقة أنها ركزت على مجالات مختلفة ومتنوعة من حقوق الطفل سواء أكانت في مجال تطبيق حقوق الطفل، أو في استكشاف حقوق الطفل في الوثائق والمناهج وغيرها، ومع أن الباحثة قد عثرت على دراسات كثيرة في هذا المجال لكنها تعتقد أن معظم تلك الدراسات وبخاصة في المنطقة العربية، إما أنها قد بحثت في المناهج والكتب المدرسية أو في الكتب المختلفة المتعلقة بالفكر الإسلامي ومدى تضمينها حقوق الأطفال (بني عيسى، 2007؛ عبده، 2012؛ 2012؛ Musaoglu & Haktanir, 2012) وقد توصلت معظم تلك الدراسات إلى أن تضمين المناهج والكتب المدرسية أو البرامج الدراسية حقوق الطفل لم يكن بالدرجة المناسبة. ولعل هذا ما لا تهدف أو تتطرق إليه الدراسة الحالية؛ فهي غير معنية في مدى توافر تلك الحقوق بالقدر الذي تعنى فيه باستنباط تلك الحقوق على شكل أنماط سلوك يمكن أن تمارس في الحياة اليومية سواء أكان من قبل المعلمات اللواتي يسهرن على رعاية الأطفال، أم

دراسة مقارنة لثقافة حقوق الطفل في الفكر التربوي الإسلامي

والذي الأطفال من آباء وأمهات. وهو ما يجعل الدراسة الحالية متفردة عن جميع الدراسات التي استطاعت الباحثة العثور عليها؛ إذ إنها في معظمها أخذت مفردات اتفاقية حقوق الطفل والتزمت بها في القوائم أو الأدوات التي أعدتها.

أما الجانب الآخر الذي أشارت إليه الدراسات التي عثرت عليها الباحثة، فكان إما التدرج التاريخي في حقوق الطفل وفق المواثيق الدولية والدراسة الممعة لاتفاقية حقوق الطفل (; Balton, 1992; Kwame, 1996) أو في تطبيق اتفاقية حقوق الطفل ومعوفاً تطبيقها وأهميتها (; Lansdown, 1996; Isigaki, 1999; Hammarberg, 1998; Paulo, 2002;) خليل، 2002؛ بني أحمد، 2006؛ Lieble, 2012؛ Grugel, 2013)، وكانت دراسات قليلة للغاية هي تلك التي بحثت بثقافة حقوق الطفل لكنها إما إنها جاءت لتتحدث عن الثقافة الشعبية أو في الأسرة (جاد، 2002؛ Cromer, 2007؛ صابر، 2012)، وأخرى بحثت حقوق الطفل في الإسلام (الخطيب والمنتشري، 2004) أو دراسات مسحية لإدراك المعلمات حقوق الطفل (الدويكات، 2009؛ محمد وإبراهيم، 2011).

وتبين من مطالعة الدراسات السابقة أن الدراسة العربية الوحيدة – حسب علم الباحثة – التي تطرقت بشكل أو بآخر إلى ثقافة حقوق الطفل، هي دراسة عبد الكريم (2009) التي استقصت ثقافة حقوق الطفل لدى الطالبات المعلمات لكنها في واقع الحال أكدت على معرفتهن بحقوق الطفل أكثر مما فحصت الثقافة التي تشكلت لديهن، خلافاً لما فعله الدراسة الحالية. ومن المؤكد أن الدراسة الحالية قد أفادت من الدراسات التي تم العثور عليها في تطوير أداة الدراسة وفي طريقتها وإجراءاتها، وفي الوصول إلى بيانات علمية عن مدى الاتفاق أو الاختلاف مع تلك الدراسات.

وتأتي الدراسة الحالية لتتفرد في محاولتها عقد موازنة بين ثقافة حقوق الطفل في ضوء الفكر التربوي الإسلامي والمواثيق الدولية وترجمة ما تتوصل إليه من حقوق إلى ثقافة تتمثل في المعتقدات وأنماط التفكير وفي العادات والتقاليد والممارسات، وتؤكد بعدها على بعض الأنماط السلوكية المتعلقة بالممارسات اليومية لمن يقوموا على رعاية الأطفال وتربيتهم، وتستخلص منها أداة لفحص ثقافة حقوق الطفل لدى القائمين على تربية الطفل، ثم تحاول الوقوف على مدى انتشار ثقافة حقوق الطفل لدى طلبة تربية الطفولة في جامعة البرموك.

مشكلة الدراسة

تنبع مشكلة هذه الدراسة مما كفه الفكر التربوي الإسلامي وما نصت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية من حقوق للطفل، تضمن له حاجته الملحة لحياة ينمو فيها نموًا سويًا متمنًا

بالحماية والرعاية؛ فتعقد الدراسة موازنة بين ما أقره الفكر التربوي الإسلامي من حقوق، وما تتضمنه الاتفاقيات والمواثيق الدولية منها، في محاولة لجسر الهوة المتمثلة بعدم تركيز الأبحاث على حقوق الطفل بوصفها ثقافة يتوجب على المربين الانسجام بها. وتبرز المشكلة بما يلحظ من افتقار بعض المربين ثقافة حقوق الطفل وانتهاك لها؛ ويعزو بعض التربويين والباحثين ذلك، كما يلحظ من مطالعة الأدب السابق لهذه الدراسة، إلى أن برامج إعداد المعلمين لم تتمكن من غرس ثقافة حقوق الطفل لدى الدارسين؛ وهو ما انعكس ظله على الممارسة الميدانية الفعلية أثناء برامج التربية العملية وبعد العمل الفعلي مع الأطفال في المدارس ورياض الأطفال. وتتجلى مشكلة الدراسة في محاولتها تطوير أداة لفحص مدى امتثال المربين ثقافة حقوق الطفل، وفي وقوفها على مدى انتشار ثقافة حقوق الطفل لدى طلبة تربية الطفولة بكلية التربية في جامعة اليرموك (تخصصي تربية الطفل ومعلم الصف). ذلك أن برامج تربية الطفولة فيها تتضمن مقررات في حقوق الطفل وفي التربية الإسلامية تُعَرِّج على حقوق الطفل في الإسلام وفي المواثيق الدولية. وتخرج الكلية معلمين ومعلمات يعملون في السلك التربوي مع أطفال ما قبل المدرسة والصفوف الأولى، ويفترض أن يمتلكوا الثقافة الضرورية المتعلقة بحقوق الطفل، وأن يمتثلوا إليها فكرياً وعملاً. وبالتحديد، تحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما ثقافة حقوق الطفل التي يقرها الفكر التربوي الإسلامي مقارنة بحقوقه في المواثيق الدولية؟
2. هل يمكن تطوير أداة لقياس ثقافة حقوق الطفل لدى طلبة تربية الطفولة في جامعة اليرموك تتمتع بدرجة عالية من الصدق والثبات والخصائص السيكومترية؟
3. ما مدى انتشار ثقافة حقوق الطفل لدى طلبة تربية الطفولة في جامعة اليرموك؟

أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذه الدراسة من ندرة الدراسات التربوية التي تناولت موضوع ثقافة حقوق الطفل بعمامة وثقافة حقوق الطفل من المنظور الإسلامي مقارنةً بالفكر الدولي الذي تفره المواثيق الدولية عبر اتفاقية حقوق الطفل، ومن الاهتمام العالمي بها، وتتجلى هذه الأهمية في أن الدراسة الحالية:

1. توازن بين حقوق الطفل في الفكر التربوي الإسلامي وفي المواثيق الدولية.
2. تطور أداة لقياس مدى انتشار ثقافة حقوق الطفل لدى المربين أو القائمين على تربية الطفل من آباء وأمهات ومعلمين ومعلمات.
3. تستكشف مدى انتشار ثقافة حقوق الطفل لدى طلبة تربية الطفولة في جامعة اليرموك، الذين يدرسون في برامج إعداد المعلمين قبل الخدمة.

دراسة مقارنة لثقافة حقوق الطفل في الفكر التربوي الإسلامي

4. تنفيذ في تقييم المقررات الدراسية المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدم ضمن برامج إعداد المعلمين قبل الخدمة لدى طلبة الجامعات المتخصصين في تربية الطفولة.
5. تتناغم في غاياتها مع ما سعى إليه الفكر التربوي الإسلامي وما تضمنته الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل التي عظمت الطفولة وأكدت على امتثال حقوق الطفل لدى المربين.
6. تجسر الهوة في البحث التربوي الذي يفنقر إلى الأبحاث والدراسات في مجال ثقافة حقوق الطفل.

أهداف الدراسة

- تبحث هذه الدراسة في ثقافة حقوق الطفل في ضوء الفكر التربوي الإسلامي والمواثيق الدولية، ومدى انتشارها لدى طلبة تربية الطفولة في جامعة اليرموك. وتهدف إلى:
1. تعرّف بعض حقوق الطفل من المنظورين الإسلامي والدولي والموازنة بينهما.
 2. تطوير أداة لقياس مدى انتشار ثقافة حقوق الطفل لدى القائمين على تربيته.
 3. فحص مدى انتشار ثقافة حقوق الطفل لدى طلبة تربية الطفولة في جامعة اليرموك.

محددات الدراسة

- تبحث هذه الدراسة في ثقافة حقوق الطفل من المنظورين الإسلامي والدولي، وتتحدد في:
- اقتصرها على حقوق الطفل التي عرضت إليها مما يحول دون تعميم نتائجها على حقوق أخرى لم يتم التطرق إليها.
 - اقتصرها على عينة من طلبة تربية الطفولة في جامعة اليرموك الذين يدرسون في كلية التربية بتخصصي تربية الطفل ومعلم الصف للعام الجامعي 2014/2013؛ مما يحول دون تعميم نتائجها على طلبة آخرين في جامعات أخرى أو بتخصصات مختلفة.
 - اقتصرها على مقياس ثقافة حقوق الطفل المطور خصيصاً لغايات فحص ثقافة حقوق الطفل لدى طلبة تربية الطفولة في جامعة اليرموك ويمكن استخدامه مع مربين آخرين، ويركز على ثقافة حقوق الطفل منذ بدء دراسته في سنوات ما قبل المدرسة وحتى نهاية المرحلة الابتدائية؛ الأمر الذي يحدد نتائجها في درجة صدق المقياس وثباته وجدية الطلبة في الاستجابة إلى فقراته.

مصطلحات الدراسة

تقوم الدراسة الحالية على المصطلحات الأربعة الآتية:

1. الطفل (الطفولة)

في اللغة، هناك تعددت معاني "الطفل"؛ فهي تطلق على المذكر والمؤنث، وما يعقل وما لا يعقل، قال تعالى: {أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ} (النور: 31). فقد أتت بمعنى "الصغير" من كل شيء (الفيروز آبادي، 2005: 7). واستخدمت أيضاً بمعنى المولود من أولاد الناس والدواب (ابن منظور، 2003، مج2: 599).

وفي الاصطلاح، يُطلق مفهوم "الطفل" يشتمل على كل إنسان يقل عمره عن (13، أو 15، أو 18) سنة، وهي بهذا تبدأ بالطفل منذ الولادة بينما يرى آخرون أن الطفولة تبدأ بعد سن الثانية. وقد حددتها الاتفاقية الدولية لرعاية الطفولة حتى سن 18؛ إلا إذا بلغ الطفل سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده (المجيدل، 2006: 203). أما الطفولة في الشرع، فقد أشار الرازي (1995) إليها بالمرحلة الممتدة من الميلاد إلى البلوغ. وتستند هذه الدراسة إلى اتفاقية حقوق الطفل 1989 التي عرفت الطفل في مادتها الأولى اصطلاحاً على أنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك" (UNICEF, 1990: 2). لكن الدراسة الحالية ستركز على الطفل في مرحلة ما بعد الولادة وبالتحديد ما قبل المدرسة إلى سن الثانية عشرة (نهاية المرحلة الابتدائية)؛ ذلك أن الفئة المستهدفة التي ركزت عليها الدراسة هي طلبة تربية الطفولة الذين يدرسون الطفولة في هذا السن بالتحديد.

2. حقوق الطفل

جاء في لسان العرب أن الحقوق جمع حق، والحق نقيض الباطل، وحق الأمر يحق ويحق حقاً وحقوقاً صار حقاً وثبت (ابن منظور، 2003، مج10: 49). وفي المعجم الوسيط، ورد مصطلح الحق بمعنى الأمر الثابت واللازم وأنه ضد الباطل. وفي التنزيل، يقول تعالى: {فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ} (الذاريات: 23)، والحق اسم من أسماء الله تعالى، قال تعالى: {فَذَكِّرْهُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ} (سورة يونس: 32)

وتُطلق الحقوق اصطلاحاً على: "مجموعة من القواعد والنصوص التشريعية التي تُتطم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال" (زمزمي، 1434هـ: 29). ويعرف الحق أنه "مصلحه ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معا يقررها الشارع الحكيم" وهي: "استئثار بقيمة معينه يمنحه القانون لشخص ويحميه" (الدريني، 1997: 117، 255).

دراسة مقارنة لثقافة حقوق الطفل في الفكر التربوي الإسلامي

وتُعرّف الحقوق بأنها الأمور الثابتة الواجبة الوفاء. كما يُعرّف الحق أيضاً بأنه اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة أو تكليفاً لله مع عباده، أو الشخص على غيره، على أساس أن جوهر كل حق هو الاختصاص (الصالح، 2002: 873)، ولذلك أوصى البارئ به عباده، قال تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ} (العصر: 3). وتُعرّف حقوق الطفل اصطلاحاً بأنها: "عبارة عن مجموعة الحقوق الفردية والشخصية للطفل، وترتكز على صفة حاملها وبوصفه طفلاً وإنساناً بحاجة إلى رعاية وعناية" (الطراونة، 2003: 272).

وتتبنى الباحثة في هذه الدراسة تعريفاً إجرائياً للحقوق على أنه ما يتم استخلاصه من الفكر التربوي الإسلامي والمواثيق الدولية من قواعد ومبادئ وأسس وأنماط سلوك تخص الطفل ويتوجب على القائمين على تربيته أو يرعونه منحه إياها ليتمتع بحياة كريمة، وحماية تامة من طرف قادر على رعايته ومساعدته على النمو الجسمي والعقلي والاجتماعي، ومشاركته في مناحي الحياة التي يطيقها كافة.

3. ثقافة حقوق الطفل

يمكن تعريف ثقافة حقوق الطفل بناءً على مفهوم حقوق الطفل من المنظورين اللغوي والاصطلاحي المذكور آنفاً، على أنها العقائد والموروثات والممارسات والعادات والتقاليد والقيم والأفكار وأطر التفكير (الأيديولوجيات) التي يتمتع بها أفراد المجتمع الإسلامي بخاصة، وتتسجم مع حقوق الطفل التي أقرها الفكر التربوي الإسلامي، وما نصت عليها المواثيق الدولية من تشريعات تتوافق في نصوصها مع الفكر التربوي الإسلامي. وتُعرف ثقافة حقوق الطفل إجرائياً على أنها الحقوق التي تم تضمينها في مقياس ثقافة حقوق الطفل الموظف في هذه الدراسة والمعبر عنها (الثقافة) بالدرجة التي يحصل عليها الطالب على هذا المقياس.

4. حقوق الطفل في المواثيق الدولية (اتفاقية حقوق الطفل الدولية 1989)

وتعرف المواثيق الدولية إجرائياً في هذه الدراسة بأنها "اتفاقية حقوق الطفل" التي اعتُمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقاً للمادة 49. وقد تألفت الاتفاقية من الديباجة وثلاثة أجزاء، تضمن الأول منها (41) مادة تتعلق بحقوق الطفل التي أقرها المجتمع الدولي، أما الثاني فقد تضمن (4) مواد تتعلق بلجنة متابعة الاتفاقية، ويتضمن الجزء الثالث (9) مواد تتعلق بقانونية الوثيقة وتوقيعها والتصديق عليها وما يمكن أن يطرأ عليها من تعديلات مستقبلية (UNICEF, 1990).

أ. إلهام كحول

منهجية الدراسة

عينة الدراسة

تقوم الدراسة الحالية على منهجين اثنين، هما: (1) المنهج الوصفي التحليلي المقارن، والاستنباطي، و(2) المنهج المسحي. وعليه فإن الدراسة قد قامت على عينتين اثنتين لكل منهج منهما، على النحو الآتي:

1. عينة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، والاستنباطي: وقد تمثلت عينتها التي تتوافق مع هذا المنهج بما استطاعت الباحثة مطالعته من أدب سابق يتعلق بالفكر التربوي الإسلامي، لاستنباط حقوق الطفل التي أقرها، وبالمواثيق الدولية الممثلة باتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الأمم المتحدة عام 1989 كون أنها الاتفاقية الأكثر رواجًا حتى يومنا هذا.
2. عينة المنهج المسحي: وقد تمثلت بمجموعتين؛ إحداهما استطلاعية تتألف من (42) طالبًا وطالبةً غايتها تطوير مقياس ثقافة حقوق الطفل وفحص خصائصه (السيكومترية). وعينة عنقودية عشوائية من طلبة تربية الطفولة في جامعة اليرموك وعددهم (817) طالبًا وطالبةً يتوزعون على (21) شعبة دراسية وعلى سنوات الدراسة الأربع ممن يدرسون في كلية التربية للعام الجامعي 2013/2014 ويتخصصون في تربية الطفل أو معلم الصف، وأجابوا عن فقرات مقياس ثقافة حقوق الطفل المستخدم في هذه الدراسة.

خطوات تنفيذ الدراسة

- بناءً على مشكلة الدراسة وأهدافها، سارت الدراسة وفق الخطوات الآتية:
1. مطالعة معمقة للآيات القرآنية الكريمة وللأحاديث النبوية الشريفة ذات العلاقة بحقوق الأطفال حتى سن الثانية عشرة.
 2. مطالعة معمقة للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 بنسختيّ اليونيسيف (UNICEF) الإنجليزية وبالنسخة العربية.
 3. مطالعة الأدب التربوي السابق، الأجنبي والعربي المتعلق بمجال حقوق الطفل.
 4. الالتقاء بثلة من القائمين على تربية الطفل من أمهات ومعلمات وطالبات جامعيات متخصصات بتربية الطفولة واستطلاع آرائهن بما يسود المجتمع من ثقافة تتعلق بحقوق الطفل، للإفادة منها في التوصل إلى قائمة سلوكية تكشف عن ثقافة حقوق الطفل لدى القائمين على تربيته.
 5. إجراء موازنة بين الحقوق في الفكر التربوي الإسلامي، والمواثيق الدولية ممثلة باتفاقية حقوق الطفل. واستخلاص بعض حقوق الطفل منها.

دراسة مقارنة لثقافة حقوق الطفل في الفكر التربوي الإسلامي

6. استنباط قائمة سلوكية بثقافة حقوق الطفل يحتكم إليها القائمين على تربيته.
7. استخلاص فقرات مقياس ثقافة حقوق الطفل من قائمة ثقافة حقوق الطفل.
8. توزيع مقياس ثقافة حقوق الطفل على مجموعة من المحكمين والخبراء لفحصه والحكم على مدى صلاحيته وملاءمته لغايات فحص مدى انتشار ثقافة حقوق الطفل لدى المربين.
9. اختيار عينة استطلاعية من طلبة تربية الطفولة في جامعة اليرموك ممن يدرسون بتخصصي تربية الطفل ومعلم الصف لغايات فحص الخصائص السيكومترية لمقياس ثقافة حقوق الطفل.
10. اختيار عينة عشوائية عنقودية من طلبة كلية التربية في جامعة اليرموك لغايات فحص مدى انتشار ثقافة حقوق الطفل لديهم.
11. توزيع مقياس ثقافة حقوق الطفل على طلبة تربية الطفولة الذين يدرسون في كلية التربية بجامعة اليرموك في الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي 2013/2014.
12. تحليل نتائج المقياس باستخدام الرزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS).
13. استخلاص نتائج الدراسة وتوصياتها.

نتائج الدراسة ومناقشتها

الإجابة عن سؤال الدراسة الأول

للإجابة عن السؤال الأول ومفاده: "ما ثقافة حقوق الطفل في الفكر التربوي الإسلامي مقارنة بحقوقه في المواثيق الدولية؟" يمكن القول أن عددًا وافرًا قد توافر في كتب الفكر التربوي الإسلامي مما كفله الفكر الإسلامي للطفل من حقوق في الكرامة والحياة والنمو والحماية، مثل: اختيار الزوج الصالح، والأذان بأذنه، وعدم إسقاطه جنيًا أو قتله وليدًا، وتحنيكه، وتسميته، وعدم تغيير نسبه، وإرضاعه، والعناية بصحته وتغذيته ونموه السليم، وصلته بالديه، وحقوقه المالية، وحقوق الرعاية والنفقة، والحقوق النفسية، وتعليمه وتنميته عقليًا وانفعاليًا وجسديًا، وإكسابه مهارات التفكير العلمي، واللعب والراحة بوقت الفراغ، كما نصت المواثيق الدولية أيضًا على حقوق كثيرة للطفل؛ ولتسهيل الموازنة بينها وبين ما كفله الفكر الإسلامي من حقوق، تحاول الدراسة تصنيفها في مجموعات، وإن كانت متداخلة؛ ذلك أن الفصل بينها متعذر فعليًا. ومن الحقوق التي كفلها الفكر الإسلامي للطفل:

1. حقوق اختيار الأم أو الأب الصالح الذي سيجمل اسمه

عني الإسلام بالطفل قبل تكونه؛ إذ كفل له حقه بأن أرشد الزوجين إلى إحسان الاختيار؛ قال صلى الله عليه وسلم ﴿نَخْبِرُوا لِنُطْفِكُمْ وَأَنْكَحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكَحُوا إِلَيْهِمْ﴾ (ابن ماجه 3/ 141: 1968). إذ يحث الفكر الإسلامي على الزواج من ذات الدين، الودود، الولود، البكر، التي تخلو

أ. إلهام كحول

أسرتها من الأمراض المعدية، وذات الجمال النسبي، قال صلى الله عليه وسلم: ﴿لِيَتَّخِذَ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَرَوْجَةً مُؤْمِنَةً، تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ﴾ (ابن ماجة 3/ 61: 1856).
أما في المواثيق الدولية؛ يمكن الاستنتاج من القراءة الممعنة لاتفاقية حقوق الطفل 1989، بأنها أهملت حقوق الطفل قبل الولادة، وأنه لا فرق بين زوجة وأخرى لتكون أمًا للطفل، خلافًا لما أقره الإسلام من حقوق للطفل حتى قبل أن يتشكل، فهو لا يريد بناء أسرة واهنة روحياً وجسدياً، كي لا تكون عالة على راعيها وعلى مجتمعها.

2. حقوق التسمية والنسب والكفالة

أعطى الإسلام الطفل ووالديه حق النسب؛ فله الحق في أن يُنسب لأبويه كي يعيش حياة حرة كريمة، قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ...﴾ (الأحزاب: 5). ولذلك حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من التلاعب بالأنساب وعده كفراً؛ إذ قال: ﴿اِئْتَنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ﴾ (النيسابوري 1/ 53: 236). ولذلك حرم الإسلام التنبئ؛ فقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ...﴾ (الأحزاب: 4).

أما في المواثيق الدولية، فقد أشارت المادة (7) من اتفاقية حقوق الطفل إلى ضرورة تسجيله بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم، والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما، ومن الواضح أن المادة لم تشر إلى تسجيل الطفل باسم والديه وإن كانت قد أكدت حقه في معرفتهما وتلقي رعايتهما. وأشارت المادة (20) من الاتفاقية إلى ضرورة حماية الطفل المحروم من بيئته العائلية، بأن تضمن له الرعاية والحماية. واعترافاً من المجتمع الدولي بالتشريعات الإسلامية وفعاليتها بوصفها نظاماً اجتماعياً ودستورياً ينظم علاقات الأفراد بعضهم بعضاً؛ أشارت الاتفاقية لما مفاده أن حضانة الطفل المحروم من العيش في عائلته يمكن أن تتم وفق "الكفالة" التي ينص عليها الشرع الإسلامي. لكن الاتفاقية ناقضت ذاتها في المادة (20) نفسها بعد إشارتها للكفالة في الإسلام بالقول "أو التنبئ" وهو ما يجرمه الإسلام تحريماً تاماً؛ فكفالة الطفل المحروم من والديه أو أحدهما، يتيماً أكان أم لا، يعطي من يكفله حق الرعاية والإحسان له إلى أن يبلغ رشده ولا يجوز منحه اسم كفيله.

3. حق الكرامة والنمو الآمن

يكفل الإسلام للجنين حال تكونه حقوقه ويكرمه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ (النجم: 32)؛ إذ جاء التكريم للإنسان عامّاً شاملاً حياة الطفل قبل الولادة وبعدها، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾ (الإسراء: 70).

دراسة مقارنة لثقافة حقوق الطفل في الفكر التربوي الإسلامي

أما في **المواثيق الدولية**؛ فلم تُشر اتفاقية حقوق الطفل 1989 إلى أي حق من حقوقه قبل الولادة اللهم إلا في الديباجة التي نصت على ما مفاده: "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" لكنها لم تحدد في موادها الأربع والخمسين ما يشير إلى حقوق الطفل قبل الولادة.

4. حقوق الحياة والرضاعة والرعاية والنفقة

أقر الإسلام للطفل وهو جنين في بطن امه حق الرعاية والعيش؛ إذ تم تحذير الأم الحامل من الإجهاد، وألزمها للرفق بالجنين العناية بذاتها، وفرض عقوبات على الأم التي تُسقط جنينها أو التي تأخذ بأسباب سقوطه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ﴾ (الممتحنة: 12). أضف إلى ذلك أن الإسلام أرجأ إقامة الحد على المرأة الحامل، حفاظاً على جنينها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿الْمَرْأَةُ إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا، لَا تَقْتُلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى تَكْفُلَ وَادَّهَا، وَإِنْ زَنَتْ لَمْ تُرْجَمَ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَحَتَّى تَكْفُلَ وَادَّهَا﴾. (ابن ماجه، 3/ 697: 2684). وحدد الإسلام للطفل حقوقاً بعد ولادته في الحياة والنمو السوي والرعاية؛ فقد كفل الإسلام للطفل هذا الحق بوصفه إنساناً من جهة، وعاجزاً عن الدفاع عن حقه بالحياة من الجهة الأخرى، فهو يحتاج إلى من يرعى نموه. فلا يحق قتل المولود بعد ولادته تحت أي ذريعة كانت، قال جل من قائل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ...﴾ (الإسراء: 31). وحرّم الله قتل الطفل بوصفه نفساً، فلا يجوز حرمانه حقه في الحياة. وقال جل من قائل: ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: 32). ولأن حق الحياة مكفول في الفكر الإسلامي للطفل، فقد أكد على إنماء الأطفال ورعايتهم والاهتمام بهم، وأوصى بهم بادئاً بالأم التي يتوجب عليها تغذية الطفل وإرضاعه، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾ (البقرة: 233). وكرم الإسلام الأم بجعل الرضاعة نسباً؛ إذ قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (النساء: 23). وللطفل حق في الحضانه وفي تربيته وحفظه وتدبير شؤونه، فهو لا يلد قادراً على القيام بذلك ويحتاج من يحتضنه ويرعاه وينشئه نشأة صحيحة إلى أن يصبح قادراً على الإسهام ببناء مجتمعه وتنميته. ولرعايته أيضاً؛ يُعطى الحق في النفقة ما دام طفلاً صغيراً، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ (الطلاق: 7). ولإتمام حقوق الطفل في النمو والرعاية أوصى المولى عزّ وجلّ بالأولاد خيراً؛ إذ قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾ (النساء، 11). كما أمر عليه الصلاة والسلام برعاية الأولاد والاهتمام بهم حين قال: ﴿أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ، وَأَحْسِنُوا أَدْبَهُمْ﴾ (ابن ماجه 4/ 636: 3671). وقد أكد غير باحث (بني

عيسى، 2007؛ خليل، 2002) أن الإسلام كان سابقاً بمنح الطفل حق الحياة والنمو والرعاية وحث على احترامه، كما أنه أعطاه بعداً أكثر عمقاً.

وفي المواثيق الدولية؛ نصت المادتين (6) و(7) من اتفاقية حقوق الطفل 1989، على أن تعترف الدول الأطراف في الاتفاقية بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة، وتكفل بقاءه ونموه، وله الحق في تلقي الرعاية الودية، كما حملت المادة (18) من الاتفاقية المسؤولية الأولى في تربية الطفل ونموه للوالدين أو الأوصياء القانونيين، وكفلت المادة (27) من الاتفاقية تحصيل نفقة الطفل من والديه. أي أن الاتفاقية تتوافق في ذلك مع الحقوق التي كفلها الإسلام للطفل في الحياة والنمو والرعاية والنفقة، ولكن دون تفصيلات. فلم تكن في الاتفاقية مثلاً أي إشارة لحق الطفل اليتيم في الولاية.

5. الحقوق المالية والولاية

وفي ثقافة الحقوق بالفكر التربوي الإسلامي أيضاً؛ فإن حقوق الطفل المالية قد حُفظت، ومنها الميراث؛ فإذا انفصل الجنين كله حياً حق له الميراث. أما إن لم يولد بعد، يؤجل توزيع الميراث حتى ولادته. كما كفل الإسلام حق الجنين في الوصية، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (النساء: 11). . وقد كفل الفكر الإسلامي للطفل حق الولاية؛ إذ أوجب على الأب أن يلي شؤون الطفل بنفسه وماله، وبخاصة إن كان يتيماً إلى أن يبلغ الرشد؛ إذ أوجب الإسلام الولاية على اليتيم وأرشد الأولياء إلى ما فيه الخير والصالح للأيتام وحذر من المس بحقوقهم المالية. قال تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (النساء: 2).

أما في المواثيق الدولية، فلم تتطرق اتفاقية حقوق الطفل لحق الطفل المالي وهو جنين في بطن أمه إلا في ديباجتها بإشارة غير مفصلة، كما سبق توضيحه في النقطة السابقة. وبذا يكون الإسلام قد تفرد في ذلك برؤيته الشمولية، عقيدةً ونظاماً وتشريعاً، ومنهج حياة. لكن الاتفاقية الدولية ضمنت حق الطفل في الكفالة في ضوء التشريعات الإسلامية، كما سبق ذكره، لكنها لم تتطرق إلى الولاية على ماله وبالتحديد إن كان يتيماً، ولا إلى آليات حفظ ماله إلى أن يصبح راشداً.

6. حق التعليم والتربية الحسنة (النمو العقلي، والجسدي، والانفعالي)

للطفل حق في النمو العقلي والجسدي والانفعالي، ويعد تعليم الطفل مهم في حياته ومستقبله وهو حق من حقوقه في الإسلام، وواجب من واجبات من يراعاه، فلا يجوز لمن يراعى الطفل وبخاصة والده أن يحرمه التعليم لغايات العوز أو الحاجة أو غيرها من الأسباب. وما من

دراسة مقارنة لثقافة حقوق الطفل في الفكر التربوي الإسلامي

شك أن تعليم الطفل يجب أن يتم وفق أساليب محببة غير منفرة، ولعل في اللعب وسيلة مثلى لذلك؛ إذ أعطى الفكر التربوي الإسلامي الطفل حقه في اللعب وعده حاجة من حاجاته التي تجب تلبيتها. ولذلك، جعل الإسلام للعالم مكانة أعلى من غيره، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر: 9). ويبين الرسول عليه الصلاة والسلام أهمية العلم بوصفه من الفرائض التي يتوجب على المسلم فعلها، إذ قال عليه السلام: ﴿طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ﴾ (ابن ماجة 1/ 151: 224).

أما في المواثيق الدولية، فقد نصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة (28) على حق الطفل في التعليم، وأكدت على إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته وضرورة توفير المعلومات والمبادئ الإرشادية لجميع الأطفال. كما نصت المادة (29) من الاتفاقية على توجيه التعليم نحو شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

ثانياً: إجابة سؤال الدراسة الثاني

للإجابة عن السؤال الثاني الذي مفاده: "هل يمكن تطوير أداة لقياس ثقافة حقوق الطفل لدى طلبة تربية الطفولة في جامعة اليرموك تتمتع بدرجة عالية من الصدق والثبات والخصائص السيكومترية؟" يمكن القول بأن الدراسة قد توصلت إلى تطوير أداة لقياس ثقافة حقوق الطفل لدى طلبة تربية الطفولة في جامعة اليرموك "مقياس ثقافة حقوق الطفل"، ويمكن استخدامه في الكشف عن ثقافة حقوق الطفل لدى القائمين عن تربيته مثل الآباء والأمهات والمعلمين والمعلمات وغيرهم من أبناء المجتمع. وقد تم تطوير الأداة وفق خطوات منظمة، على النحو الآتي:

1. استعراض بعض الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وبعض الكتب التي بحثت في الفكر التربوي الإسلامي ذات العلاقة بحقوق الطفل، وما تيسر من برمجيات أو مواقع على الشبكة العالمية أيضاً، إضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل الدولية 1989 بنسختها العربية والإنجليزية، وعدد وافر من الدراسات والبحوث السابقة.
2. الالتقاء بثلة من القائمين على تربية الطفل من أمهات ومعلمات وطالبات متخصصات في تربية الطفولة، لاستطلاع آرائهن في بعض الممارسات التي يتم وفقها تربية الطفل في المجتمع، سواء أكانت إيجابية أم سلبية.
3. استنباط عدد وافر من الحقوق التي أقرها الفكر التربوي الإسلامي ونصت عليها اتفاقية حقوق الطفل الدولية 1989 مما يتوافق مع المجتمع العربي الإسلامي؛ وتم تصنيفها في ثلاث قوائم، هي: حقوق الحماية، والنمو، والحياة. وتم توثيق الحقوق بآيات قرآنية كريمة حسب رقم الآية واسم السورة، وكذلك تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، ثم التأكد من مواد

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

4. صوغ الحقوق المستتبطة على شكل مبادئ سلوكية تسهل ملاحظتها، ووضعت بقائمة قوامها (145) مبدأً تشير إلى ممارسات المربين وتشكل ثقافة حقوق الطفل لديهم.
5. شطب ما تكرر من مبادئ، ودمج ما تشابه منها، فبلغ عدد فقراتها (105) فقرات تم عرضها على متخصص في أصول التربية برتبة أستاذ جامعي، وآخر في الطفولة برتبة أستاذ مشارك، وثالث في التربية الإسلامية برتبة أستاذ، ورابع في القانون يعمل محام ورئيس محكمة أردنية سابق، فاتفقوا على شطب (8) فقرات منها وعدلوا بعضها؛ فبلغ عدد الفقرات المتبقية (97) فقرة.
6. قراءة الفقرات المتبقية بإمعان من قبل الباحثة وأستاذ جامعي للتحقق من التوافق بينهما على صلاحية الفقرات المتبقية للكشف عن ثقافة حقوق الطفل لدى طلبة تربية الطفولة في جامعة اليرموك، وتم شطب الفقرات المختلف عليها ودمج بعضها وتعديل أخرى؛ فبلغ عدد فقرات المتبقية (76) فقرة وتعد هذه الخطوة مؤشراً جيداً لثبات المقياس فيما بعد.
7. قراءة الفقرات المتبقية على مجموعة من طلبة تربية الطفولة في جامعة اليرموك للتحقق من درجة مقرونتها، وقد شطب فقرتان أبهمتا على الطلبة، وتم تعديل أخرى؛ فبلغ عدد فقرات المقياس بعد ذلك (72) فقرة شكلت قائمة حقوق الطفل، ثم أضيفت فقرتان (2) استوحتهما الباحثة من تساؤلات الطلبة فبلغ عدد الفقرات (74) فقرة، وهي التي شكلت مقياس ثقافة حقوق الطفل حيث أعيدت صياغة الفقرات ووضعت على شكل مقياس ثلاثي من نوع ليكرت.
8. التحقق من صدق المقياس الظاهري بعرضه على مجموعة من المحكمين من الأساتذة الجامعيين قوامها (14) متخصصاً ومتخصصة في أصول التربية، وتربية الطفولة، والتربية الابتدائية، والتربية الإسلامية، والدراسات الاجتماعية، واللغة العربية، والقياس والتقويم وعلم النفس التربوي، والإدارة التربوية، وعلى معلمة للصف الأول الأساسي. وطلب منهم جميعاً الحكم على درجة تحقيق المقياس الغاية التي أتى من أجلها وهي قياس ثقافة حقوق الطفل لدى طلبة تربية الطفولة، وذلك بشطب أو دمج أو تعديل أو إضافة أنماط السلوك المتعلقة بحقوق الطفل حسبما يروونه مناسباً. وطلب منهم أيضاً إبداء الرأي في طريقة الإجابة عن فقرات القائمة والتدرج المتبع فيها، والفئة العمرية التي تتعلق بحقوق الطفل، إذ فضل غالبيتهم بأن يقتصر المقياس على حقوق الأطفال ممن هم بسن ما قبل المدرسة وحتى نهاية المرحلة الابتدائية بعمر (12) سنة، وذلك لتتوافق مع الأطفال الذين سيعمل معهم طلبة

دراسة مقارنة لثقافة حقوق الطفل في الفكر التربوي الإسلامي

تربية الطفولة بعد تخرجهم.

9. شطب (31) فقرة من فقرات المقياس، ممن لم يتفق عليها (80%) أو أكثر من المحكمين، وعدلوا بعضها، وأشار معظمهم إلى ضرورة تغيير الفقرات من مبادئ إلى ممارسات مباشرة، واتفقوا على طريقة الإجابة وعلى تدرجها الثلاثي من نوع ليكرت 3-Point Likert Type Scale يشير إلى درجة الموافقة على الفقرة (من 1-3)، وتشير الدرجة 3 إلى موافقة بدرجة عالية أما الدرجة 1 فتشير إلى الموافقة بدرجة متدنية ويتم عكسها في حال الفقرات سلبية الصوغ. وبذا فقد بلغ عدد فقرات المقياس (43) فقرة بعضها صيغ بطريقة إيجابية وآخر سلبية.

10. تقدير درجة انتشار ثقافة حقوق الطفل (عالية، متوسطة، متدنية) لفقرات المقياس، وللدرجة الكلية على جميع فقرات المقياس، حسب عدد فئات التدرج (3-1) الذي يتضمن فئتين اثنتين، هما: (1-2) (2-3)، باستخدام العلاقة الآتية:

[عدد فئات التدرج - 1 / عدد فئات التدرج] = $3/(1-3) = 3/2 = 0.67$ ؛ وعليه، فإن حدود درجة الانتشار، لأقرب خانيتين عشريتين، تتراوح بين:

$$1.00 - 1.66 = \text{درجة انتشار متدنية.}$$

$$1.67 - 2.33 = \text{درجة انتشار متوسطة.}$$

$$2.34 - 3.00 = \text{درجة انتشار عالية.}$$

11. تطبيق فقرات المقياس المتبقية (43) التي تشكل مقياس ثقافة حقوق الطفل على عينة استطلاعية من طلبة تربية الطفولة في جامعة اليرموك قوامها (42) طالبًا وطالبة، وذلك لغايات التحقق من الخصائص السيكومترية (صدق البناء، صلاحية الفقرات وصدقها التمييزي وتباينها، ومعامل الثبات) للمقياس والتحقق من صدقه وثباته وصلاحيته للكشف عن ثقافة حقوق الطفل لدى طلبة تربية الطفولة في جامعة اليرموك. وأظهر المقياس الدلالات الموضحة في الجدول رقم 1 الآتي:

الخصائص السيكومترية لمقياس ثقافة حقوق الطفل

معامل الثبات ألفا إذا تم شطب الفقرة	ارتباط الفقرة الكلي المصحح	تباين المقياس إذا شُطبت الفقرة	المتوسط الحسابي للمقياس إذا شُطبت الفقرة	الرقم
.876	.350	147.524	100.52	1
.878	.206	152.491	100.40	2
.882	.009	154.479	101.36	3
.880	.114	152.516	100.86	4
.872	.537	144.393	100.60	5
.876	.321	147.668	100.88	6
.874	.449	147.600	100.24	7
.875	.393	146.442	100.60	8
.881	.047	153.851	100.95	9
.875	.368	149.308	100.36	10
.871	.614	142.588	100.74	11
.878	.253	149.854	101.00	12
.877	.290	148.953	100.79	13
.871	.613	143.829	100.69	14
.885	-.137	157.491	101.14	15
.876	.299	150.160	100.29	16
.879	.170	151.294	100.79	17
.877	.248	150.500	100.50	18
.873	.516	146.544	100.57	19
.871	.617	142.793	100.50	20
.878	.268	148.904	100.79	21
.875	.388	148.156	100.55	22
.880	.064	153.808	100.60	23
.874	.498	147.977	100.21	24
.870	.661	143.705	100.38	25
.874	.470	147.308	100.36	26
.884	-.139	157.292	101.31	27
.870	.679	142.959	100.33	28
.872	.611	145.203	100.33	29
.871	.632	145.406	100.36	30
.869	.726	142.902	100.31	31

دراسة مقارنة لثقافة حقوق الطفل في الفكر التربوي الإسلامي

.874	.486	148.130	100.33	32
.890	-.454	163.531	101.07	33
.879	.129	152.888	100.55	34
.871	.686	144.941	100.29	35
.871	.624	144.735	100.26	36
.877	.294	149.719	100.52	37
.873	.544	146.853	100.31	38
.875	.417	147.705	100.38	39
.869	.685	141.083	100.55	40
.875	.425	149.136	100.29	41
.876	.360	149.044	100.93	42
.873	.529	147.405	100.24	43
معامل الثبات كرونباخ ألفا = .88.				

يتضح من الجدول 1 أن فقرات الاختبار قد أعطت خصائص سيكومترية جيدة؛ ذلك أن البيانات المعروضة تشير إلى أن الفقرات ترتبط ارتباطاً جيداً مع بعضها بعضاً، وهو ما يؤشر على صدقها التمييزي أيضاً؛ فقد كانت قيم ارتباط الفقرة المصحح مع باقي الفقرات لجميع فقرات المقياس إيجابية، باستثناء الفقرات ذوات الأرقام (15، 27، 33) التي عمدت الباحثة إلى حذفها من المقياس وإعادة ترقيم فقراته، لتصبح عدد فقراته (40) فقرة يمكن الاطلاع عليها في معرض الإجابة عن السؤال الثالث في هذه الدراسة، وبذا تكون أعلى درجة يمكن الحصول عليها من المستجيب عن المقياس (120) وأدناها (40) درجة. أما معامل ثبات الاختبار فقد كان ممتازاً إذ بلغ (.88) قبل حذف الفقرات ذات الارتباط السالب، وبلغ معامل ثبات كرونباخ ألفا (.90) بعد حذفها. وكانت المتوسطات الحسابية للفقرات قد تراوحت ما بين (1.62 - 2.76) بانحراف معياري قدره (.501 - .878).

ولمناقشة هذه النتيجة، يمكن القول أن الخطوات المنظمة التي تم اتباعها في تطوير المقياس كانت فاعلة في الوصول إلى خصائص سيكومترية تجعل من المقياس صالحاً للغاية التي وضع من أجلها؛ فقد أبدى المقياس صدقاً ظاهرياً وصدق محتوى من خلال المحكمين مقبولاً لغايات الكشف عن ثقافة حقوق الطفل لدى المربين، كما أبدى صدق بناء وثبات ممتازين. ولعل في تهذيب الفقرات وفق الخطوات المشار إليه ما أوصل بالنتيجة إلى فقرات جيدة للمقياس. والنتيجة أن المقياس يتمتع بدلالات صدق وثبات عالية يمكن الوثوق بها للكشف عن انتشار ثقافة حقوق الطفل لدى المربين وبخاصة طلبة تربية الطفولة في جامعة اليرموك. ويمكن للباحثة أن

تدعي، حسب علمها، بأن فكرة المقياس وربما مضمونه وشكله هو الأول من نوعه في الأردن إن لم يكن في العالم العربي أيضاً.

ثالثاً: إجابة سؤال الدراسة الثالث

للإجابة عن سؤال الدراسة الثالث، الذي مفاده: "ما مدى انتشار ثقافة حقوق الطفل لدى طلبة تربية الطفولة في جامعة اليرموك؟" حُسيبت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد العينة (817 طالباً وطالبة) ، عن كل فقرة من فقرات المقياس وعن فقرات المقياس جميعها ، ويبين الجدول 2 الترتيب التنازلي لفقرات المقياس حسب متوسطاتها الحسابية وانحرافات المعيارية.

الجدول 2

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية

لاستجابات أفراد عينة الدراسة عن فقرات المقياس مرتبة تنازلياً

رتبة الفقرة	الفقرة	رقم الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الانتشار
1	تطعيم الطفل ضد الأمراض السارية.	26	2.70	.657	عالية
2	السماح للطفل الفقير بالتسول سداً لحاجاته اليومية.	7	2.68	.698	عالية
2	توفير مستوى معيشي ملائم للنمو المتكامل للطفل.	40	2.68	.639	عالية
4	تنمية مهارات الطفل في التفكير العلمي.	24	2.66	.653	عالية
4	تعليم الطفل بمناخ من الحرية في بيئة آمنة.	27	2.66	.644	عالية
4	تربية الطفل على صون البيئة والحفاظ على مواردها.	32	2.66	.646	عالية
7	تغذية الطفل بطعام جيد النوعية حسب حاجته الفعلية.	29	2.65	.658	عالية
7	الحرص على إلحاق الطفل بالروضة قبل التعليم الأساسي.	33	2.65	.671	عالية
7	توفير وسائل تعليمية تيسر تعلم الطفل وتعزيزه.	35	2.65	.646	عالية
10	توجيه الطفل وإرشاده وفق حاجاته وقدراته وإمكاناته.	30	2.64	.641	عالية
11	حرمان الطفل من التعليم المدرسي لأسباب أسرية.	23	2.63	.714	عالية

دراسة مقارنة لثقافة حقوق الطفل في الفكر التربوي الإسلامي

عالية	.665	2.61	25	تعزيز صداقة الطفل مع رفاق دراسته.	12
عالية	.630	2.61	28	تعليم الطفل بأساليب حديثة تواكب تغيرات العصر.	12
عالية	.730	2.59	37	اعتماد أم بديلة (الخادمة) في تربية الطفل.	14
عالية	.749	2.57	15	عدم تمييز الطفل بسبب النوع أو الدين أو العرق.	15
عالية	.728	2.54	10	تتمية مهارة الطفل على أداء أعمال خطيرة.	16
عالية	.733	2.54	19	معاينة الطفل بدنياً في المدرسة حال إخفاقه بدروسه.	16
عالية	.698	2.53	36	مشاهدة بعض البرامج المرئية والمسموعة بصحبة الطفل.	18
عالية	.714	2.52	38	عرض الطفل على الطبيب بصورة دورية منتظمة.	19
عالية	.734	2.49	21	منح الطفل فرصة اختيار الألعاب التي يود شراءها.	20
عالية	.717	2.48	2	تخصيص الأهل ميزانية خاصة بالطفل تفي بحاجاته.	21
عالية	.773	2.48	8	دمج أموال الطفل اليتيم بأموال من يتولى إدارتها.	21
عالية	.726	2.48	18	حوار الطفل في أفكاره وآرائه إذا اختلف الكبار معه.	21
عالية	.713	2.45	34	استغلال وقت فراغ الطفل باللعب أو بالراحة والاستجمام.	24
عالية	.717	2.42	22	اصطحاب الأهل الطفل في الزيارات العائلية والاجتماعية.	25
عالية	.847	2.38	20	الحذر من استماع الطفل أو مشاهدته مشاجرات أسرته.	26
عالية	.814	2.35	5	تعديل سلوك الطفل بحرمانه من مصروفه اليومي.	27
متوسطة	.765	2.33	11	تعنيف الطفل إذا ارتكب خطأ بالغاً.	28
متوسطة	.796	2.32	17	إشراكه في النزاعات المسلحة دفاعاً عن وطنه وأمته.	29
متوسطة	.712	2.31	31	تسهيل حصول الطفل على المعلومات من مصادر متنوعة.	30
متوسطة	.808	2.26	1	إهداء الأشياء التي يتلقاها الطفل في الأعياد للآخرين.	31
متوسطة	.792	2.24	14	معاينة الطفل على أخطائه بحرمانه من اللعب	32

ة				فترة طويلة.	
متوسط	.860	2.20	6	عزل الطفل عن والديه المطلقين تجنباً للخلافات بينهما.	33
متوسط	.828	2.16	13	اعتبار تعنيف الطفل تأديباً له لا إهانة لشخصه.	34
متوسط	.743	2.09	4	ربط تلبية طلب الطفل بشراء لعبة ما بانخفاض سعرها.	35
متوسط	.745	2.06	9	تأديب الطفل بتشديد عقوبته إن أخل بالقانون.	36
متوسط	.703	2.03	39	تفضيل مصالح الطفل على مصالح الكبار دائماً.	37
متوسط	.851	2.02	12	حماية الطفل ممن يُعنفه بإبلاغ الشرطة عنه.	38
متوسط	.851	2.02	16	استغلال طاقة الطفل للعمل في حرفة معينة مُنتجة للمجتمع.	38
متوسط	.797	1.78	3	التزام التقاليد الصحية المتوارثة في معالجة الطفل.	40
عالية	.23	2.43		الكلبي (جميع الفقرات)	

يتضح من الجدول 2 أن درجة انتشار ثقافة حقوق الطفل على جميع فقرات المقياس كانت عالية، وبمتوسط حسابي قدرة (2.43) وانحراف معياري (23)، وقد ترد هذه النتيجة إلى أن الطلبة الذين أجابوا عن فقرات المقياس كان معظمهم من مستوى السنة الثالثة والرابعة وعددهم (495) طالباً وطالبة؛ إذ شكلوا ما نسبته (60.6%) من أفراد عينة الدراسة، وهم ممن قطعوا ما يزيد عن ثلاثة أرباع خطتهم الدراسية وتشكلت لديهم حصيلة تربوية ممتازة كونوا من خلالها مفاهيم جيدة تتعلق بحقوق الطفل وبخاصة أنهم يدرسون بعض المواد المقررة المتضمنة حقوق الطفل، ومادة دراسية متخصصة في حقوق الطفل. أضف إلى ذلك أن الغالبية العظمى من أفراد العينة هنّ إناث؛ إذ بلغ عددهن (750) طالبةً شكّلن ما نسبته (91.5%) من مجموع أفراد عينة الدراسة، ولا يُنسى أن الإناث هن من شبههن الرسول صلى الله عليه وسلم بالقوارير، فهن أرهف حساً وأرق قلباً من غيرهن، وقد يكونوا أكثر عطفاً وحناناً على الأطفال بالتالي ميلهن إلى ضمان حقوق الطفل أكثر من غيرهن من الطلبة من الجنس الآخر، فانتشرت بينهن ثقافة الحقوق ومارسناها بوصفها عادات وتقاليد وقيماً، وامتلكن عقائد تتوافق مع ما كفله الإسلام من حقوق للطفل وما أقرته المواثيق الدولية أيضاً، وكان لذلك كله أثر جلي في النتيجة التي توصلت إليها الدراسة.

دراسة مقارنة لثقافة حقوق الطفل في الفكر التربوي الإسلامي

ويتضح من الجدول 2 أيضاً، أن درجة انتشار ثقافة الحقوق كانت عالية على (27) فقرة تشكل ما نسبته (67.5%) من فقرات المقياس، تراوحت متوسطاتها الحسابية ما بين (2.70) – (2.35) بانحرافات معيارية بلغت (657. – 814). ولعل ذلك ما أسهم مباشرة في أن حقق المقياس بفقراته كلها درجة انتشار عالية لحقوق الطفل. وكانت درجة الانتشار متوسطة على (13) فقرة شكلت ما نسبته (32.5%) من فقرات المقياس، تراوحت متوسطاتها ما بين (2.33) – (1.78) بانحرافات معيارية بلغت (765. – 797). ولم تحصل أي فقرة من فقرات المقياس الأربعين على درجة انتشار دون المتوسطة. ويمكن تفسير كون هذه النتيجة لم تكن كسابقتها بما ينتشر لدى الطلبة من بعض الأفكار والعقائد غير المناسبة التي تحتاج إلى المزيد من العناية.

كما يتضح من الجدول 2 أيضاً أن الفقرة (26) التي مفادها "تطعيم الطفل ضد الأمراض السارية" قد جاءت بالمرتبة الأولى بمتوسط حسابي (2.70) وانحراف معياري (0.657)، وكانت درجة الانتشار عليها عالية؛ إذ أجاب عنها ما نسبته (80.9%) من الطلبة بدرجة انتشار عالية ولم تكن تلك الدرجة متدنية إلا لدى (11%) منهم فقط وكانت درجة الانتشار لدى (8.1%) منهم متوسطة. ويمكن تفسير هذه النتيجة لما خبره الطلبة من حملات صحية في مجال الأمومة والطفولة؛ إذ تنتشر مراكز الأمومة الطفولة في معظم الأماكن في الأردن، التي تعنى بالطفل وتضع برامج تطعيم وفق خطط واضحة له؛ فأكد الطلبة على ضرورة تطعيم الطفل في الأوقات المناسبة لما لديهم من أفكار مفادها أن التطعيم يقي الطفل من الأمراض السارية. وجاءت في المرتبة الثانية الفقرتان (7، 40) اللتان مفادهما: "السماح للطفل الفقير بالتسول سداً لحاجاته اليومية" و"توفير مستوى معيشي ملائم للنمو المتكامل للطفل" بمتوسط حسابي (2.68) وانحرافين معياريين على التوالي (698، 639). وبدرجة انتشار عالية، ويمكن رد نتيجة الفقرة السابعة إلى انتشار ثقافة كفالة اليتيم أو الفقير في المجتمع الأردني في الآونة الأخيرة، وإلى الحملات التوعوية التي تطلقها المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بين فينة وأخرى، التي تنبذ التسول الذي بدأ يهدد الشكل الذي يظهر عليه المجتمع الأردني وما لديه من قيم للتكافل والتضامن والحياة الفضلى. من هنا، فقد رفض غالبية الطلبة (81.4%) فكرة التسول الأمر الذي يعنى انتشار ثقافة الحقوق بينهم انتشاراً واسعاً، وأما فيما يتعلق بالفقرة (40) فما من شك أن الطلبة يعدون توفير مستوى معيشي ملائم للنمو المتكامل للطفل أمر مهم جداً لتكيفة مع البيئة وتعلمه ونموه نمواً سليماً، لذلك انتشرت لدى ما نسبته (47.7%) من الطلبة ثقافة الحقوق.

أما الفقرة (3) التي مفادها "التزام التقاليد الصحية المتوارثة في معالجة الطفل" فقد جاءت بالمرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي (1.78) وانحراف معياري (0.797). وكانت درجة الانتشار عليها

متوسطة. ومع ذلك يمكن القول أن الطلبة يؤمنون إلى حد ما بالثقافة الصحية المتعلقة بحقوق الطفل الدراجة في مجتمعهم، بالرغم من أنها كثيرًا ما عملت معيماً نحو تقدم المجتمع وأدت إلى مشكلات صحية لا حصر لها وبالتحديد فيما يتعلق بالعبادات الصحية في الأسرة. وكذا الحال فيما يتعلق بالفقرتين (12، 16) اللتين مفادهما على التوالي: "حماية الطفل ممن يُعنفه بإبلاغ الشرطة عنه" و"استغلال طاقة الطفل للعمل في حرفة معينة مُنتجة للمجتمع"؛ فقد احتلنا المرتبة (38) بمتوسط حسابي قدره (2.02) وانحراف معياري (0.851). وأما كون بعض الطلبة لا يودون إبلاغ الشرطة ممن يعنف الطفل (35%) من أفراد العينة؛ فيمكن رده إلى أن كثيرًا منهم لا يحبون الدخول في قضايا قانونية الشرطة طرفاً فيها خوفاً من المساءلة القانونية والشهادة ودخول المحاكم أحياناً الأمر الذي يجعلهم يعزفون عن ذلك، مع أن بعضهم الآخر أيضاً لديهم ثقافة جيدة بحقوق الطفل ووافقوا على ذلك (37.5%) منهم. وأما كون أكثر من ثلث أفراد عينة الدراسة (37.3%) يجد أن من حقوق الطفل "استغلال طاقة الطفل للعمل في حرفة معينة مُنتجة للمجتمع" فربما ذهب تفكيرهم إلى معيشتهم وإدارة شؤونهم بنفسه بالرغم من أن من حقوق الطفل ألا يستغل وألا يعمل على الحرف المنتجة حتى يشتد عوده. ومع ذلك فقد كانت انتشرت لدى العديد من الطلبة ثقافة حقوق الطفل بعدم الموافقة على عمله في الحرف المنتجة في المجتمع وأن من حق الطفل أن يعيش طفولته قل الانخراط في سوق العمل وشكلوا ما نسبته (35.1%).

ملخص النتائج

جعل الإسلام منذ بدء بعثة الرسول الأكرم صلوات الله عليه وسلم الأكرم هو الأتقى دون تمييز باللون أو العرق أو الجنس أو الأصل أو المنبت، وأعطى حقوق الطفل اهتماماً خاصاً لم يسبقه فيه قانون وضعي ولا أنظمة مدنية أو وثائق دولية. فقد كان للفكر التربوي الإسلامي السبق في ذلك، ويمكن تلخيص ما أفضت إليه الدراسة بما يأتي:

1. أوجب الفكر التربوي الإسلامي للطفل حقوقاً، وألزم القائمين على تربيته احترامها والعمل بها، وأولى الإسلام حقوق الطفل، في الحياة والحماية والرعاية، عناية خاصة بأن منحه إياها قبل تشكله جنيناً في بطن أمه حتى يصبح راشداً قادراً على تولي أموره ذاتياً والاعتناء بنفسه.
2. تعد وثيقة حقوق الطفل الدولية للعام 1989 الصادرة عن الأمم المتحدة الوثيقة الأكثر شمولية وتوازناً وتفصيلاً؛ ذلك أنها توجت ما سبقها من إعلانات وعهود دولية، وكفلت للطفل حقوقه في الحياة والرعاية والنمو، لكنها كانت قاصرة ببعض ما كفله الإسلام منها بالرغم مما بينها من نقاط النقاء كثيرة. فالإسلام مصادره نقلية ترتكز إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وتصلح لكل زمان ومكان، ولا يأتيها الباطل، أما مصادر الاتفاقية فهي عقلية

دراسة مقارنة لثقافة حقوق الطفل في الفكر التربوي الإسلامي

- تخضع للظروف الوضعية أو القوانين المدنية التي كثيراً ما تأتي واهنة يتضمنها العوار.
4. يمكن بالدراسة المعمنة والملاحظة الدقيقة والخطوات المنظمة تطوير مقياس لثقافة حقوق الطفل يتمتع بخصائص سيكومترية ممتازة، للكشف عن مدى انتشارها لدى القائمين على تربيته من آباء وأمّهات ومعلمين ومعلمات وطلبة متخصصين في تربية الطفولة.
5. تنشر لدى طلبة تربية الطفولة في جامعة اليرموك ثقافة حقوق الطفل بدرجة عالية، ومن المأمول أن تكون استجاباتهم قد عكست ممارساتهم الفعلية لها.

توصيات الدراسة

- كون أن هذه الدراسة هدفت إلى إجراء مقارنة تحليلية بين ما كفله الفكر التربوي الإسلامي من حقوق للطفل وما أتت به التشريعات الدولية وما يشيع من الفكر الإسلامي التراثي، وبما أنها تناولت حقوق الطفل في مرحلة محددة، فإنها توصي بما يأتي:
1. إنتاج خريطة ذهنية توضح الحقوق التي كفلها الإسلام كافة وما بينها من ارتباطات وتشعبات، لتكون مرجعية للباحثين وللدارسين وللمشرعين، ولوابعي المناهج الدراسية، وطريقاً للمربين بينون عليها ثقافتهم وعقائدهم وأساليب تعاملهم مع الأطفال، ويحتكمون إليها في الحكم على مدى امتثالهم لشرع الله وما كفله الإسلام من حقوق للطفل يتوجب عليهم احترامها ومنحه إياها.
 2. انفتاح المربين على خبرات الشعوب الأخرى وعلى المجتمع الدولي لتوضيح ما كفله الفكر التربوي الإسلامي من حقوق للطفل لم تتطرق إليه الاتفاقية الدولية، وتبنيه العالم عن شمولية تلك الحقوق وتغطيتها جوانب حياة الطفل كافة، وتبيان القصور في المواثيق الدولية وأسباب مخالفة بعض ما جاء فيها وعدم الأخذ بها.
 3. توظيف مقياس ثقافة حقوق الطفل في الكشف عن مدى امتثال المربين من آباء وأمّهات ومعلمين ومعلمات وطلبة جامعات أخرى حقوق الطفل، بعد تقنينه وفحص درجة توافقه مع البيئة التي سيوظف فيها.
 4. عمل دراسة تأخذ المنحى النوعي تستند إلى المقابلة للكشف عما لدى الطلبة من ممارسات وعقائد وقيم وعادات وتقاليد تشكل ثقافتهم في حقوق الطفل؛ إذ إن المقابلة قد تكون أكثر صدقاً ودقة في قياسها، ويمكن الاستناد أيضاً إلى الملاحظة المباشرة في المدارس ورياض الأطفال لسلوك المعلمين والمعلمات والطلبة المعلمين من المتخصصين في تربية الطفولة في المدارس للتحقق من امتثالهم ثقافة حقوق الطفل في الميدان مباشرة.

المصادر والمراجع العربية

1. القرآن الكريم تنزيل العزيز الرحيم
2. الإطار العربي لحقوق الطفل. (2002). "الإطار العربي لحقوق الطفل 2001". مجلة الطفولة والتنمية، 2 (8)، 267-278.
3. ابن رمضان، عمارة. (2001). "التخطيط التربوي في كيفية إدماج ثقافة حقوق الإنسان في مناهج التعليم". المجلة العربية لحقوق الإنسان. العدد(8)، 125-137.
4. ابن ماجة، محمد بن يزيد الربيعي. (1975). سنن ابن ماجة. (تحقيق محمد فؤاد)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
5. ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل. (2003). لسان العرب. بيروت: دار الكتب العلمية.
6. إعلان حقوق الطفل. (1979). "إعلان حقوق الطفل 1959 الديباجة". رسالة المعلم، 22(3)، 13-14.
7. بني أحمد، رائد. (2006). "التطبيقات الفعلية لحقوق الطفل في المدارس الخاصة بالأردن من وجهة نظر المعلمين". رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
8. بني عيسى، عبد الرؤوف. (2007). "حقوق الطفل التربوية في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية"، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد- الأردن.
9. جاد، أميمة. (2002). "المضمون التربوي لمفاهيم حقوق الطفل في الثقافة الشعبية: دراسة وصفية تحليلية". مجلة البحث التربوي، المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية، ج1، 1(2)، 343-392.
10. الخطيب محمود، والمنتشري، حسن. (2004). "حقوق الطفل في الإسلام في مرحلة الطفولة المبكرة". ندوة الطفولة المبكرة وخصائصها واحتياجاتها. جامعة الملك فيصل، السعودية.
11. خليل، أماني. (2002). "الأثار التربوية والنفسية لحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، و اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989". رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد - الأردن.
12. الدريني، فتحي. (1997). الحق ومدى سلطان الدولة في تنفيذه. مؤسسة الرسالة: بيروت.
13. الدويكات، عماد. (2009). "دراسة مسحية لإدراك معلمات رياض الأطفال بعض حقوق الطفل في المملكة الأردنية الهاشمية من منظور تربوي". المؤتمر الدولي الأول (السنوي الثامن) كلية رياض الأطفال، جامعة القاهرة في الفترة من 21-22 نيسان، 340-361.
14. الرازي، محمد بن أبي بكر. (1995). مختار الصحاح، بيروت: مكتبة لبنان.

دراسة مقارنة لثقافة حقوق الطفل في الفكر التربوي الإسلامي

15. زمزمي، يحيى. (1424). المنهج الأخلاقي وحقوق الإنسان في القرآن الكريم. استرجع أيلول، 23، 2013، من <http://www.taseel.com/UploadedData/upload/file/manha-gakhlaqy.pdf>.
16. صابر، شكري. (2012): "ثقافة الأسرة العربية وعلاقتها بحقوق الطفل في عصر العولمة: دراسة ميدانية على عينة من الأسر الحضرية بأربعة مجتمعات مختارة (مصر، ليبيا، السعودية، فلسطين)". جرش للبحوث والدراسات، 14 (2)، 346-369.
17. الصالح، عبد الله. (2002): "حقوق المرأة والطفل في الشريعة الإسلامية والقانون"، المؤتمر العلمي الأول حول حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات الوضعية والدولية والسماوية، جامعة اليرموك: عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، المجلد 2: 870-897.
18. طراونة، محمد. (1996). "دراسات في حقوق الإنسان: دراسة تحليلية"، الطبعة الأولى، عمان: مركز جعفر للخدمات الطلابية.
19. الطراونة، مخلد. (2003): حقوق الطفل دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية، الكويت: جامعة الكويت.
20. عبد الكريم، محمد. (2009): "دراسة مسحية للتعرف على ثقافة حقوق الطفل عند الطالبة المعلمة في المملكة الأردنية الهاشمية". المؤتمر الدولي الأول (السنوي الثامن) كلية رياض الأطفال، جامعة القاهرة في الفترة من 21-22 نيسان، 429-471.
21. عبده، زين. (2010). "دراسة مقارنة لحقوق الطفل في الإسلام والمواثيق الدولية في مرحلة ما قبل المدرسة والمرحلة الأخيرة". أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن.
22. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. (2005): القاموس المحيط. ط 8، بيروت: مؤسسة الرسالة.
23. المجيدل، عبد الله. (2006): "حقوق الطفل الاجتماعية والتربوية: دراسة ميدانية" في سوريا. شؤون اجتماعية، 23(92)، 185 - 190.
24. محمد، مها وإبراهيم، نجلاء. (2011). "إدراك معلمات رياض الأطفال لبعض حقوق الطفل في محافظة القليوبية من منظور تربوي: دراسة ميدانية". مجلة كلية التربية (جامعة بنها)، مصر، 22(87)، 124 - 183.

25. المعدول، فاطمة. (2006): "حقوق الطفل في التربية عن طريق الإبداع (تربية نحو مستقبل أفضل للمجتمع والإنسان". المؤتمر العلمي الثالث لمركز رعاية وتنمية الطفولة، جامعة المنصورة، بعنوان "التربية وحقوق الطفل في الوطن العربي بين التشريع والتطبيق". مج2، في الفترة من 22-23 آذار، 983-1000.

26. منظمة الأمم المتحدة. (1998): **اتفاقية حقوق الطفل**، اليونيسيف: مكتب الأردن، عمان.

27. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن حجاج. (2012). **صحيح مسلم**. بيروت: دار النوادر.

28. الهيتي، هادي نعمان. (2002): "ثقافة حقوق الطفل". **مجلة الطفولة والتنمية**، 2(8)، 45-52.

المراجع الأجنبية

1. Cromer, D. (2007): "Through No Fault of Their Own: Reasserting a Child's Right to Family Connectedness in the Child Welfare System". **Family Law Quarterly**, 41, 181.
2. Balton, D. (1992). "Human Rights in the Classroom: Teaching the convention on the rights of the child". **Social Education**, National Council for the Social Studies, 50(4), 210-212.
3. Grugel, J. (2013): "Children's rights and children's welfare after the Convention on the Rights of the Child". **Progress in Development Studies**. 13(1), 19-30.
4. Hammarberg, T. (1998): **A school for children with rights: the significance of the united nations convention on the rights of child for modern Education policy "united nations children's fund Florence"**, Italy: International Child Development Center.
5. Hornberg, S. (2002). "Human Rights Education as an Integral Part of General Education", **The Netherlands. International Review of Education**, 48(3-4), 187-198.
6. Isigaki, E. (1999). "A comparative study of preschool teacher's attitudes towards children rights to play in Japan, China, Korea". **International Journal of Early Childhood Education**, 31(1), 40-60.
7. Kwame, A. (1998): "Canada: the convention of the rights of the child". Simon Fraser University, **Dissertation Abstracts. Int.** 35, (5).
8. Lansdown, G. (1994). **The Children Rights, Children's Observed and Experienced**. London: Washington: C.C. Former Press.
9. Lieble, M. (2012): "Children's rights as living rights: Why human rights only make sense if they are connected to the lives of children". **Revista de Asistentă Socială**, 9(2), pp. 13-26.
10. Musaoglu, E., and Haktanir, G. (2006): "Investigation of MONE preschool program for 36-72 months old children (2012) according to

- children rights”. **Educational Science Theory and Practice**, 3285-3305.
11. Paulo, D. (2002): “Implementing the rights of the child remain a constant challenge”. **International Review of Education**, 48(3-4), 259-263.
 12. UNICEF. (1996). **Annual Report**, New York: United Nations Children’s Fund.
 13. UNICEF. (1990): **Convention of the rights of the child**. Retrieved October, 11, 2013, form <http://www.ohchr.org/Documents/Professional%20interest/crc.pdf>.
 14. Wade, R. (1992). “Human Rights Education in the Elementary School: A case study of fourth Grades Response to Democratic Social Action oriented, Human Rights Curriculum”. **Thesis (Ed. D)**, University of Massachusetts, USA.